

أحكام القرآن

. @ 399 @

فأما من افترى على مسلم ثم أسلم أو سرق ثم أسلم أقيم عليه الحد للفرية والسرقة ولو زنى وأسلم أو اغتصب مسلمة ثم أسلم لسقط عنه الحد .
وروى أشهب عن مالك إنما يعني عز وجل ما قد مضى قبل الإسلام من مال أو دم أو شيء وهذا هو الصواب لما قدمنا من عموم قوله (! !) وقوله ' الإسلام يهدم ما كان قبله ' وما بيناه من المعنى في التيسير وعدم التنفير \$ المسألة الرابعة \$.
إذا أسلم المرتد وقد فاتته صلوات وأصاب جنایات وأتلف أموالا فإن الشافعي قال يلزمه كل حق □ وللآدمي .

وقال أبو حنيفة ما كان □ يسقط وما كان للآدمي يلزمه وقال به علماؤنا ودليلهم عموم قوله (! !) وقول النبي الإسلام يهدم ما كان قبله ' وهذا عام في الحقوق التي تتعلق با □ كلها .

فإن قيل المراد بذلك الكفر الأصلي بدليل أن حقوق الآدميين تلزم المرتد فوجب أن تلزمه حقوق □ .

فالجواب أنه لا يجوز اعتبار حقوق الآدميين بحقوق □ ولا حقوق □ بحقوق الآدميين في الإيجاب والإسقاط لأن حق □ يستغنى عنه وحق الآدميين يفتقر إليه ألا ترى أن حقوق □ لا تجب على الصبي وتلزمه حقوق الآدميين وفي ذلك تمهيد طويل بيناه في تخلص التلخيص فلينظر هنالك \$ الآية الحادية عشرة \$.

قوله تعالى (!) !